بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين رب يسر واعن يا كريم واعنا على جميع الامور
مقدمة في بعض التقليد معنى لا ينبغي له الاخلال بمعرفتها **فصل** ذكر فيه مولانا عليه السلام
من يجوز له التقليد وفي من يحرم عليه وما يجوز فيه التقليد من الاحكام وما لا يجوز فقال
التقليد وهو قبول قول الغير من دون ان يطالبه بحجة **في المسائل الفرعية** احترازا من
الاصولية سواء كانت من اصول الدين اي اصول الفقه او اصول الشرائع فان التقليد فيها
لا يجوز وقال ابو اسحق بن عياش والامام يحيى يجوز التقليد في اصول الدين عن القسم واي
القسم ايضا **العملية** احترازا من الفروع العلمية كمسئلة الشفاعة وفسق من خالف
الاجماع فانه لا يجوز التقليد فيها **الظنية** وهي التي دليلها ظني من نص او قياس **والقطعية**
وهي التي دليلها قطعي وهو النص المتواتر والمتلقى بالقبول على خلاف فيه والاجماع المتواتر
والقياس الذي يكون دليل اصله ودليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع قطعيا او اجماعا
كذلك او عقليا ضروريا كان او استدلاليا **فالتقليد** في المسائل التي تجمع هذه القيود جايز
عند اكثر الامة وذهب الجعفران وجماعة من البغدادية الى تحريم التقليد على العامي وغيره
في الفروع وغيرها قالوا وانما العامي يسأل العالم عن الحكم وطريقه على التحقيق **وقال** ابو علي
الجبائي لا يجوز التقليد في المسائل القطعية لان الحق فيها مع واحد فالمقلد لا يامن ان يقلد
المخطي **قال** مولانا عليه السلام هذا صحيح الا انه قد علم اجماع الصحابة على تجويز فتوى
العامي في مسائل الفروع قطعيها وظنيها من دون تنبيه على الدليل ولا انكار فاقتضى
ذلك على جواز تقليده في القطعي والظني **ثم انا** بينا من يجوز له التقليد بقولنا **جايز للغير**
المجتهد لا له اي للمجتهد فانه لا يجوز له التقليد **ولو وقف على نص اعلم منه** فانه لا يجوز له
تقليده وهذا قول الاكثر وقال محمد بن الحسن انه يجوز تقليده للاعلم مطلقا وقال ابو علي
[illegible] انه يجوز اذا كان الغير صحابيا ولا يجوز في غيره وقيل انه جايز له مطلقا ولو غير اعلم وهذه
الاقوال انما هي قبل ان يجتهد المجتهد في الحكم فاما بعد ان اجتهد فالاجماع منعقد على انه لا يعدل
الى اجتهاد غيره الا ان يجتهد فيه ويترجح له فذلك عمل باجتهاد نفسه لا غيره قال عليه السلام
ثم ما كان في العمليات ما لا يجوز التقليد فيه اخرجناه بقولنا **ولا في علمي يترتب** العملية في
الواجب والجايز **على امر علمي** اي لا يكفي فيه الا العلم وهذا الذي يترتب على العلمي هو **كالموالاة**
للمومن وحقيقتها ان تحب له كلما تحب لنفسك وتكره له كلما تكره لها ومن ذلك تعظيمه واحترام
عرضه وذلك وان كان عملا فلا يجوز التقليد فيه ولا العمل بالظن لان ذلك لا يجوز الا لمن
علم يقينا انه من المومنين والاصل فيمن ظاهره الاسلام الايمان ما لم يعلم بيقين انه قد خرج عنه
والمعاداة وهي نقيض الموالاة ايضا لا يجوز التقليد فيها ولا يكفي في العمل بها الا العلم لانها توقف

على الكفر او الفسق وهما مما لا يجوز التقليد فيه فكذا ما يترتب عليها **فصل واما المقلد** من حصل
فيه شرطان اولهما قوله **مجتهد** وهو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية
واما انه انما يتمكن من ذلك من جمع علوما خمسة اولها علم العربية من نحو وتصريف ولغة ليتمكن بذلك
من معرفة معاني الكتاب والسنة **وثانيها** الايات المتضمنة للاحكام الشرعية وقد قيل انها خمسماية
اية قال عليه السلام اعني التي هي واردة في بعض الاحكام ويوخذ من ظواهرها وصرايحها فاما ما يستنبط من
معاني ساير القران من الاحكام فانها كثيرة وسيعة كما فعل الحاكم الا انها غير مشترطة في كمال الاجتهاد
بالاتفاق **قال عليه السلام** ولا يجب في الحمل لهذه الاية ان تحفظ غيبا بل يكفي ان يكون عارفا بمواضعها
من السور بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب من دون ان يقضي على القران **وثالثها**
السنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله ولا يلزم الا الاحاطة بما في كتاب فيه اكثر ما ورد من حديث
في الاحكام نحو كتاب السنن او الشفا في مذهبنا او نحوهما ولا يلزم في حفظ السنة الا كما تقدم في
الايات وهو انه لا يلزم غيبها بل يكفي امكان وجدان الحديث الذي يعرض طلبه من دون امرار الكتاب
وعلى هذا لو حصل له احد الطرق التي يجوز معها العمل بالخبر في كتاب مبوب على ابواب الفقه
وكل حديث مذكور فيما يليق به من الابواب كفاه ذلك وان لم يسمع الكتاب اذا كان قد عرف
الابواب في الفروع **ورابعها** المسائل التي وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم التي
تواتر اجماع مجتهدي هذه الامة عليها قال عليه السلام الا انها قليلة جدا اعني التي نقل الاجماع
فيها بالتواتر قال وقد تصفحناها فوجدنا اكثرها مستندا الى اية صريحة او خبر متواتر صريح فيستغنى
عن كثير منها اي من الاجماعيات بمعرفة ذلك المستند لو هو يكون موجودا في الايات والاحاديث
التي اعتبر معرفتها فلا تخرج عن ذلك الا القليل فحفظها يسير غير عسير بعد هذا التنبيه الذي اوضحناه
لكن ينبغي حفظ ذلك القليل ابلغ ما مر حذرا من الخطر في خرق الاجماع **وخامسها** علم اصول
الفقه لانه يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح و
ما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتكرار والفور وغيرها واحكام الاجماع وشروط القياس
صحيحها وفاسدها وكل هذه لا يمكن استنباط الحكم الا مع معرفتها فهذه العلوم الخمسة لا يكمل الا
جتهاد [illegible] لم تكمل قال عليه السلام وايسرها الايات والسنة ومسايل الاجماع كما ذكروا اصعبها علم
العربية فانه لا يبلغ فيه درجة التحقيق الا بعد زمان وامعان ثم اصول الفقه فانه يحتاج
الى التحقيق فيه ودونه خرط القتاد الا لمن نور الله قلبه ورفع همته فكدح فيه حتى
قضى وطره وقد اشترط غير ذلك وليس عندنا بشرط منها علم الجرح والتعديل في رواة ما
يحتاج اليه من السنة وقد صحح المتاخرون خلاف ذلك وهو ان المعتبر صحة الرواية عن المقلد علم
ومنها اصول الدين وهو عندنا شرط لكمال الدين فاما انه لا يمكن استنباط الحكم الا بمعرفته فغير مسلم

Copyright © King [illegible] University